



جامعة كفر الشيخ
الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث
إدارة البحوث

اللائحة الداخلية لصندوق دعم البحوث العلمية بجامعة كفر الشيخ

- موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (9) بتاريخ 2007/2/25 م على اللائحة الداخلية.
- موافقة المجلس الأعلى للجامعات رقم (482) بتاريخ 2008 / 3/25 م على إنشاء صندوق دعم البحوث العلمية بالجامعة

اللائحة الداخلية لصندوق دعم البحوث العلمية بجامعة كفر الشيخ

مادة (1) : السند القانوني

بناء على موافقة مجلس الجامعة رقم 9 بتاريخ 2007/2/25 على اللائحة الداخلية للصندوق وموافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم 482 بتاريخ 2008/3/25 بالموافقة على انشاء صندوق دعم البحوث العلمية ولائحة الداخلية.

وفي ضوء نص المادة 267 من اللائحة التنفيذية لقانون 49 لسنة 1972 ينشأ بالجامعة صندوق يسمى صندوق دعم البحوث العلمية.

مادة (2) : أهداف الصندوق

- 1- يهدف الصندوق إلى تمويل وتنفيذ المشروعات البحثية بالجامعة.
- 2- المساهمة في تنفيذ خطة البحث العلمي بالجامعة.
- 3- التنسيق بين جميع المشروعات والدراسات البحثية التي تجرى بالجامعة أو التي تكون مشتركة بين الجامعة والهيئات العلمية الأخرى).
- 4- تهيئة الفرص لتسويق نتائج المشروعات والدراسات البحثية بالجامعة.
- 5- العمل على توفير الأجهزة العلمية والموارد المالية لتنفيذ المشروعات والدراسات البحثية وتنميتها.
- 6- العمل على تحقيق معدل الأداء والإفادة من كافة الإمكانيات المتاحة بالتخطيط العلمي وبالمتابعة والرقابة الهادفة

مادة (3) : مجلس الإدارة

يشكل مجلس اداة صندوق دعم البحوث التعليمية من:-

- 1- نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيساً
- 2- وكلاء الكليات والمعاهد للدراسات العليا والبحوث أعضاء
- 3- أمين عام الجامعة عضواً
- 4- مدير عام إدارة الدراسات العليا عضواً
- 5- مدير إدارة البحوث العلمية عضواً و أمين المجلس

- ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يضم لعضويته بما لا يزيد على أربعة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق من داخل الجامعة أو من خارجها لمدة عامين قابلة للتجديد.

مادة (4) : اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس إدارة الصندوق بالنظر في المسائل التالية :

- 1- إعداد وإقرار مشروع الخطة السنوية لتحقيق أهداف الصندوق .
- 2- العمل على تنفيذ الخطة السنوية للصندوق بعد إقرارها واعتمادها من رئيس الجامعة.
- 3- تصنيف المشروعات البحثية المعتمدة للصندوق، وفحصها، والمفاضلة بينها، وترتيبها وفقاً لأهميتها وأولوية دعمها وتنفيذها، بعد عرض سيمنار ومناقشة الباحث الرئيسي لمشروع البحث.
- 4- وضع النظام الداخلي للعمل في الصندوق والنظر في التقارير الدورية عن سير العمل.
- 5- النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس إدارة الصندوق عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاصه.
- 6- اعتماد المركز المالي والحساب الختامي للصندوق في نهاية كل سنة مالية.

مادة (5) : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيس مجلس إدارته مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز لرئيس الجامعة دعوته للاجتماع لنظر أي موضوع يدخل في دائرة اختصاصه و تبلغ قرارات مجلس إدارة الصندوق إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتب سيادته.

مادة (6) : قرارات المجلس

تصدر قرارات مجلس إدارة الصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

مادة (7) : الموازنة والحسابات الختامية

يكون لصندوق موازنة سنوية يعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية في (7/1) وتنتهي في(6/30) من كل عام وتشرف إدارة الحسابات الخاصة بالجامعة على حساب الصندوق، وتمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لقيد الإيرادات والمصروفات وإعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ، تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الصندوق لإقرارها واعتمادها خلال شهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (8) : موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من الإيرادات التالية :

- حصيلة مقابل الخدمات التي تقدم لطلاب الدراسات العليا بالجامعة.
- 10 % من الإعتمادات المالية لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية مع الجامعة طبقاً للقرار الوزاري بهذا الشأن.
- حصيلة بيع الأجهزة والمعدات والآلات وغيرها، المشتراة من المبالغ المخصصة للمشروعات والدراسات البحثية، والتي يثبت عدم صلاحيتها، شريط موافقة الهيئة التي يجرى معها البحث على التنازل عنها للجامعة.
- العائد المباشر من تسويق المنتجات الجانبية ونتائج المشروعات البحثية.

- حصيلة مقابل الخدمات التي تقدم لطلاب الدراسات العليا بالجامعة.
- التبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.
- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الجامعة لحساب الصندوق .

مادة (9) : النفقات والمصروفات

تشمل النفقات والمصروفات السنوية للصندوق الآتي :

- 1- نفقات دعم وتنمية البحوث وتطوير قطاع الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.
- 2- الأجور والمكافآت التي تصرف للعاملين في مجال الإشراف علي البحوث الجامعية وغيرها طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الصندوق ، ويعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/رئيس الجامعة.
- 3- المكافآت التي تصرف لأعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل حضور جلسات المجلس بما يعادل 30جنيهاً للعضو في الجلسة الواحدة بما لا يتجاوز جلسة واحدة شهرياً.
- 4- أي مصروفات أو نفقات أو أجور أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق

مادة (10) : تودع أموال الصندوق بالعملة المصرية أو العملة الأجنبية في البنك الأهلي المصري فرع كفر الشيخ ، ويجرى السحب منها بموافقة السيد أ.د/ رئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الصندوق بموجب شيكات موقع عليها توقيعاً أولاً من رئيس مجلس إدارة الصندوق ويوقع عليها توقيعاً ثانياً من ممثل وزارة المالية بالجامعة ، وفقاً للنظام المحدد بقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

مادة (11) : تسرى أحكام القرار الوزاري رقم (965) الصادر بتاريخ 1982/10/28م ، وتعديلاته بشأن اللائحة المالية والإدارية لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية بالجامعة على نظام صندوق دعم البحوث بالجامعة ، وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه ، وتعتبر جزء لا يتجزأ منه .

مادة (12) : أحكام عامة

يطبق في لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة القواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات والقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن وما يوافق عليه مجلس الجامعة.